

الغالب من اسامة ابي شبلين، ضبح به ثالثة ابو الحسين قال الله
المشكن وبها المستغاث، يا قبيح ام قبيح، ظهر لك الحق فيضرا صفة
وانقره ما شئت ان تنقره، واما قوله فان كان مثل هذا كافي الاض
ما قال فيقال انك لم تات بشيء مما تقوم به الحجة وتنته بذكر المحم
ولو اتيت بشيء من ذلك لكان قول الحق والرضوخ اليه وكجيد علم كل مسلم
ونشهد الله وملائكته وجميع خلقه على قول الحق والانقياد له مع من كان
وايما كان ولكن ابن العنقاء تطلب واين السمندل يجلب فما هي
الادعاء من حجة عارية عن اليقين وشبهات ملفقة من تورات الملبيين
وما ذكرت من الاحاديث لاتدل على ذلك ومعاذ الله انما حاصل ما ذكرت شبهات
عثمان ابن منصور الترمذي عن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى واجاب
عليه عليه السلام الشيخ عبد الحكيم ابن حسن وابنه الشيخ عبد اللطيف
رحمهما الله تعالى وكل سلف خلق فلله الحمد رب السموات ورب الارض
رب العالمين وله الله يا عفي السموات والارض وهو العزيز الحكيم وقد
اتين على ما في هذا الجواب الساجح المارح بالهدم والهدم وذكرنا لادلة
الفاطمة والبراهين الساطعة ما يعجز اهل العلم فضلا من الله ونعمة والله
ذو الفضل العظيم وقد قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في بعض
معاصره يرمي من فتح باب الوسائل والذرائع بجواز السفر الى بلاد المشركين
والاقامة في اوطانهم بشرا

يارب واتهم بيننا في عصاة، شدوا كايهم الى الشيطان
سلف اسير اللغي من اغاذهها، وسعوا بجاني ذلت وهى ان

واستبدلوا بعد الدراسة والمجدد، بالقدح في صحبه وفي اخوان
صرفوا نضوب الوحي عن اونها على، وسعوا بها في خرة التحيات
واشبهه، فتحي الذرائع والوسائل للتي، بهوى كهلها عابده والصلبان
وقضى بان السير نحو ديارهم، في كل وقت جائز با مان
لم يعقبوا معنى النصوح ولم يعوا، ما قال اهل العلم والفقهاء
ما وافق الحكم المحل ولا هو شهنش في الشروط فصار ابطالان
قادرا بها في نجهت تلتقى المهدى، وارجمهم بيقاقب الشهبان
واقعد لهم في كل مقعد فرجة، واكشف نوابغ جهلهم ببيان
حسرت يعوق الحق ابلج واضحا، يبدو سنا للسالك الحيران
واما قوله مما لا يمكن صخرة من السنة واقول العلم من المفسرين والشرح
فتقول قد بينا ان ما وردة هنا من السنة واقول العلم من المفسرين
والشرح مما لا يمكن صخرة من السنة واقول العلم من المفسرين والشرح
اهل العلم على من اظهروا على الاعراب الذين لم يهاجروا مع النبي صلى الله عليه
وسلم واما حديث الاعرابي فهو من الاحاديث الخاصة والفقهاء والعينية
المقصورة على موارد الشرائع لا عمومها ولم يقل احد من اهل العلم انه مبطل
حكم الحجية ووجوبها وامراض الاحاديث العامة المطلقة القاضية
بالمنع من الاقامة بين اظهر المشركين بل هو نفسه قابل للتخصيص و
التقييد ولم يقل احد من اهل العلم انه يجعل بهذا الحديث الخاص بهذا
الاعرابي ويكون حكما عاما والاحاديث العامة المطلقة تجعل وتخصن نواظر
دينه بل هذا من تصرف هذا المحرف للحكام عن مواضعه واما كلام المفسرين و